

الخلافة

[43] كان ذلك حال الغضب أو حال الرضا. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري (1). وقال مالك: ان كان ذلك حال الرضا لم يكن قذفاً، وان كان حال الغضب كان قذفاً (2). دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، واثبات الفاظ القذف وكناياته وما يكون به قاذفاً يحتاج الى دليل. وروي أن رجلاً أتى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله إن امرأتى لا تكف يد لامس، فقال: طلقها، فقال: اني أحبها، فقال: امسكها (3) فوجه الدلالة أنه عرض بزوجه، ونسبها الى الفجور، وأنها لا ترد من يطلب الفجور، فلم يجعله النبي عليه السلام قاذفاً. مسألة 59: إذا شهد الزوج ابتداءً من غير أن يتقدم منه القذف مع ثلاثة على المرأة بالزنا، قبلت شهادتهم، ووجب على المرأة الحد، وهو الظاهر من أحاديث أصحابنا (4). وبه قال أبو حنيفة (5). وقد روي أيضاً أن الثلاثة يحدون ويلعن الزوج (6). وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الزوج، والثلاثة الاخر هل يحدون أم لا؟

(1) بدائع الصنائع 7: 42، والسراج الوهاج:

442، ومغني المحتاج 3: 369، والمجموع 20: 56، والمغني لابن قدامة 10: 204، والشرح الكبير 10: 225. (2) لم أعثر على هذا القول في المصادر المتوفرة. (3) سنن النسائي 6: 66، والسنن الكبرى 7: 155 مع اختلاف يسير في لفظيهما. (4) الكافي 7: 183 حديث 1 - 2، والتهذيب 10: 2 حديث 1 - 4. (5) أحكام القرآن للجصاص 3: 295، والمحلى 11: 261، والمبسوط 7: 54، ورحمة الامة 2: 68، وتبيين الحقايق 3: 16، والجامع لأحكام القرآن 12: 189. (6) التهذيب 10: 79 حديث 306، وانظر أحكام القرآن للجصاص 3: 295، والمحلى 11: 261، والجامع لأحكام القرآن 12: 189.